

قرار جمركي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ م
بانشاء نقطة جمركية بمنطقة المنقار

أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢ م والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م ،
وعلى القرارات الجمركية بانشاء بعض المراكز والنقاط الجمركية ،
وعلى توصية الاخ / أمين اللجنة الشعبية للخزانة بتغازي بتاريخ
١٩٨٣/٩/١٥ م بانشاء نقطة جمركية بمنطقة المنقار .

قـرـر

مادة (١)

يعتبر مرفأ استقبال ناقلات النشط بمنطقة المنقار بتغازي ، نقطة
جمركية تتبع مركز جمرك بنغازي . وتختص باتمام الاجراءات الجمركية
على البضائع والمسافرين الواردين والصادرين عن طريقه وغير ذلك
من الاختصاصات التي يقررها قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٧
لسنة ١٩٧٢ م واللوائح والقرارات الصادرة على مقتضاه .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

قاسم محمد شرلاله

أمين اللجنة الشعبية العامة

للخزانة

صدر في : ٩ صفر ١٣٩٣ من وفاة الرسول

الموافق : ١٤ نوفمبر ١٩٨٣ ميلادي